مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
المجلد 10، العدد 01-2026
ناتوري كريم ،" استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة "، ص ص. 72-92.

استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة*

ناتوري كريم (1)

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: karim.natouri@univ-bejaia.dz

الملخص:

يتعلق هذا المقال بالتدخل لأغراض إنسانية في صورتيه التقليدية والحديثة وذلك سواء بالتدخل الإنساني أو في إطار مسؤولية الحماية، المجسّدة في العلاقات والممارسة الدولية، خاصةً الالتزامات الدولية المترتبة عن تطوّر الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت عنصراً أساسياً في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا الأمن الجماعي، لأنّ ضحايا النزاعات المسلحة والحروب لا تتوقف على البشر والممتلكات فقط -بل تتعدى لتشمل القيم والمعتقدات- وبالأخص في ظل الإشكالات القانونية المتعلقة بالقيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي، كحماية السيادة ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مع تطوّر مفهوم التدخل الإنساني بهدف حماية فعالة أكثر لحقوق الإنسان دون استغلال التدخل الإنساني لأغراض إنسانية خارج أهداف حماية السلم والأمن الدوليين، وعدم انتهاك القواعد الأساسية في القانون الدولي كمبدأ احترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، التي تراجعت أمام مسؤولية الحماية.

الكلمات المفتاحية:

التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، السيادة الوطنية، حقوق الإنسان، الأمن الجماعي.

---

* تاريخ إرسال المقال 2026/11/11، تاريخ مراجعة المقال 2026/11/15، تاريخ نشر المقال 2026/11/20.

المؤلف المراسل: natourik@gmail.com

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 10، العدد 01-2026
ناتوري كريم ،" استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة "، ص ص. 72-92.

The Use of Force in the Name of Humanitarian Intervention amid International Transformations: Between the Responsibility to Protect and Responsible Protection

Summary:

This article examines intervention for humanitarian purposes, addressing both traditional humanitarian intervention and the contemporary framework of the responsibility to protect, as reflected in international relations and practice. It focuses on the international obligations arising from the development of international human rights protection, which has become an essential component of efforts to maintain international peace and security within the collective security system. The consequences of armed conflict and war extend beyond human casualties and damage to property, affecting values and beliefs as well.

The article explores the legal issues arising from the constraints imposed by international law, particularly respect for State sovereignty and the prohibition of the threat or use of force in international relations. It considers the evolution of humanitarian intervention towards more effective human rights protection, while emphasizing the need to prevent its misuse for purposes unrelated to the maintenance of international peace and security. It also examines the tension between the responsibility to protect and these fundamental principles of international law, which, the article argues, have come under increasing pressure with the development of this framework.

Keywords: Humanitarian intervention; responsibility to protect; national sovereignty; human rights; collective security.

L'usage de la force au nom de l'intervention humanitaire à la lumière des transformations internationales entre la responsabilité de protéger et la protection responsable.

Résumé:

Cet article porte sur l'intervention à des fins humanitaires sous sa forme traditionnelle, à savoir le concept d'intervention humanitaire, et sa forme moderne représentée par l'application de la responsabilité de protéger (R2P), telle qu'incarnée dans les relations et les pratiques internationales. Il souligne notamment les obligations internationales découlant de l'évolution du concept de protection internationale des droits de l'homme, devenu un élément fondamental du maintien de la paix et de la sécurité internationales ainsi que du système de sécurité collective. En effet, les victimes des conflits armés et des guerres ne se limitent pas aux êtres humains et aux biens, mais s'étendent aux valeurs et aux croyances. Ceci s'inscrit particulièrement dans le cadre des problématiques juridiques liées aux restrictions imposées par les règles du droit international, telles que la protection de la souveraineté et l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales. Le concept d'intervention humanitaire a évolué pour assurer une protection plus

efficace des droits de l'homme, tout en veillant à ce qu'elle ne soit pas exploitée à des fins étrangères aux objectifs de paix et de sécurité, et sans violer les règles fondamentales du droit international -comme le respect de la souveraineté des États et la non-utilisation de la force ou de la menace de celle-ci - principes qui ont reculé face à l'exigence de la responsabilité de protéger.
Mots-clés : Intervention humanitaire, responsabilité de protéger, souveraineté nationale, droits de l'homme, sécurité collective.

مقدمة:

يُشكّل القانون الدولي العام الإطار التنظيمي للمجتمع الدولي مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية، والتي يعكس سريانها واقع العلاقات الدولية وما تشهده من استقرار أو تحولات، فضلاً عما يواجه تطبيقها من تحديات ناتجة عن تغير موازين القوى والتفاعلات العالمية، وتتجسد أبرز هذه الركائز الحمائية في أحكام المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لتأتي بعد ذلك اللائحة رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة لعام 1970 وتُفصّل القواعد المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول بموجب الميثاق، وفي مقدمتها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حل النزاعات بالطرق السلمية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة في السيادة بين الدول، مساواة الشعوب في الحقوق وفي حقّها في تقرير المصير، تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها وفقاً للميثاق، ومبدأ التعاون الدولي والتفاوض بحسن نية لتحقيق النزع الشامل للسلاح...الخ.

تعقدتّ مشاكل القانون الدولي مع بروز ظاهرة الإرهاب، والجماعات المسلحة المنظمة، فلم تعد قواعد القانون الدولي التي تخاطب أصلاً أشخاص القانون الدولي (الدولة والمنظمات الدولية) كفيلة للتصدي لهذا المشكل، ولم يعد بالإمكان انتظار وقوع العدوان أو الهجوم الإرهابي لتطبيق مبدأ الدفاع الشرعي، بل أصبح من الضرورة تفعيل الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، ولم يعد استخدام القوّة في العلاقات الدولية بالمفهوم التقليدي، بل أصبحنا نعيش أكثر **الالتزام بالقوة** في إطار الحرب ضد الإرهاب الدولي خاصة أمام تنامي خطر الإرهاب النووي، ولقد أصبح مجلس الأمن يصدر قرارات يخاطب من خلالها الجماعات الإرهابية، والدول التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية حيث انفردت بسياسة لمكافحة الْإِرْهَابْ الْدّوِلِيُّ، والتي كَانَ لِأَحْدَاْث الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 تغيّير جذري في توجّهاتها.

أصبح مجلس الأمن منذ الأزمة أو النزاع في العراق عام 1990 يهتم بمسائل حماية حقوق الإنسان، بل أصبحت مسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان كأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، بعدما كانت تدخل قبل هذا التاريخ في اهتمامات الجمعية العامة، وأكدّ على **مسؤولية الحماية** التي تقع أولاً على الدولة التي يقع فوق إقليمها النزاع المسلح، والتي من واجبها حماية المدنيين خاصةً المعوّزين، حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية وكل الأعيان المدنية، إذ أصدر العديد من القرارات في هذا المجال مثل القرار 1612 (2005)، 1882 (2009)، 1960 (2010)، 2078 (2012)، القرار 2175 (2014)، القرار 2171 (2014)، والقرار 2155 (2014)، كما أكّد على مسؤولية الدولة على ضمان الأمن فوق إقليمها مثل القرار 2120 (2013) المتعلق بالوضع بأفغانستان، وعليها أيضاً مكافحة الجماعات المتطرفة والإرهابية فوق إقليمها وضمان الأمن لممثلي الأمم المتحدة القرار 2118 (2013)، مع ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى سلطات هذه الدولة متابعة ومحاكمة المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان، بمعنى مسؤولية مجلس الأمن في الحماية والحماية المسؤولة[2].

سبق للأمين العام السابق لمنظمة للأمم المتحدة **"كوفي عنان** الدعوة " بتاريخ 20 سبتمبر 1999 إلى مفهوم جديد في القانون الدولي **"التدخل الإنساني"** مع ضرورة أن يتم ذلك بطريقة عادلة وصحيحة على الجميع وفي كل مناطق العالم التي يستدعي فيها الأمر ذلك، وتساءل من جهة عن شرعية التدخلات الإنسانية التي تقوم بها بعض الدول والتكتلات العسكرية دون إجازة مسبقة من الأمم المتحدة، في إشارة منه للتدخل العسكري الذي قام به حلف الشمال الأطلسي في إقليم "كوسوفو"، لكنّه أقرّ من جهة أخرى بضرورة وضع حد لجميع الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان، فمبدأ السيادة للدول واحترام حدودها لا معنى له أمام حماية حقوق الإنسان[3].

التدخل العسكري الدولي في ليبيا بتاريخ 19 مارس 2011 تحت غطاء **"مسؤولية الحماية"** لشعب مُهدد في حياته، علماً أنّ مجلس الأمن أصدر القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 الذي سمح للدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا مع استبعاد أي احتلال للأراضي الليبية[4]، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تُعد أهم المؤسسات الدولية التي توّصل

إليها المجتمع الدولي بعد منظمة الأمم المتحدة، تراجعت حصانة رؤساء الدول، فأصبحت تقوم مسؤوليتهم الدولية في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد اتخذت مثلاً محكمة العدل الدولية إجراءات تحفظية بتاريخ 23 جانفي 2020 تهدف إلى ضرورة تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في النزاع بين **(غامبيا وميانمار)**، بسبب الجرائم البشعة التي ارتكبها جيش **"ميانمار المعروف بتاتماداو"** ضد جماعة **"الروهينغا"** المسلمة منذ أوت 2017[5]، كل هذه التطورات تدّل على أن الفرد أصبح يتمتع بوضع محدد وبشبه شخصية دولية في مسائل حقوق الإنسان.

تعود أولى الخطوات في القانون الدولي بخصوص حظر استخدام القوة في القانون الدولي إلى اتفاقية لاهاي الثانية، المبرمة في 18 أكتوبر 1917، والمعروفة باسم 'اتفاقية بورتر-دراجوا' المتعلقة بتسوية الديون التعاقدية؛ حيث حظرت هذه الاتفاقية على الدول اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل ديونها المالية إذا لم تضمنها الدول المدينة. وشكّل هذا الحظر أول استثناء صريح على الأصل العام المستقر آنذاك في القانون الدولي العرفي، والذي كان يضفي مشروعية قانونية على استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.[6]،ثم جاء ميثاق عصبة الأمم ليضع قيوداً على الحرب دون أن يمنعها تماماً، حيث اشترط لممارسة هذا الحق استنفاذ سبل الحلول السلمية للخلافات أولاً. واعتبر الميثاق اللجوء إلى الحرب عملاً غير مشروع إذا نُفذ قبل إحالة النزاع وعرضه على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو مجلس عصبة الأمم.[7]، كذلك ميثاق **"بر ايان كيلوج"** الذي صدر في عام 1928، وقّعت عليه خمسة عشر (15) دولة في العاصمة الفرنسية باريس ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929، حيث تضمنت المادة الأولى منه على رفض الدول الأطراف للجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات ، وقد صادقت على هذا الميثاق 57 دولة، منع اللجوء إلى الحرب[8]، ليتجسد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الممارسة الدولية أفرزت استخدام القوة في حالات استثنائية مرتبطة بالدفاع الشرعي ومفاهيم أخرى كالحرب ضد الإرهاب ومسؤولية الحماية والتحولات العملية التي طرأت عليها.

من خلال هذه الدراسة إلى تبيان موضوع استخدام القوة تحت غطاء الأغراض الإنسانية وإشكالية مسؤولية الحماية، لضبط هذه المفاهيم ومعايير إعمالها والتوفيق بينها، لفهم التعقيدات المتزايدة في ظل التحولات الدولية التي شهدت ولا تزال تشهد تزايد التهديدات التي تتعرض لها الدول، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **مدى مشروعية استخدام القوة تحت غطاء الإنسانية ومسؤولية الحماية في ضوء التحولات الدولية؟** وقصد الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب علينا دراسة العلاقة بين استخدام القوة ومسؤولية الحماية؟ (أولاً)، ثم الاستثناءات التي جسدتّها الممارسة الدولية على حظر استخدام القوة والمرتبطة بمسؤولية الحماية والتدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الحماية (ثانياً)، معتمدين على المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على أهم جوانب الموضوع.

أولاً-عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومسؤولية الحماية: كرس ميثاق الأمم المتحدة (1945) دعامة بارزة لتحقيق الأمن في العالم والمتمثلة في **قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية**[9]، والذي يعد بمثابة مبدأ عام ليتحول إلى قاعدة آمرة في إطار القانون الدولي[10].

يجب التذكير أنّ هذا المبدأ تقع عليه استثناءات كثيرة مرتبطة بمفهوم الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وتطوراته، وكذا بروز فكرة مسؤولية الحماية، فإذا كان مفاد مسؤولية الحماية هو تحمل كل دولة المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المدنيين داخل ولاية سيادتها من أعمال الإبادة، جرائم الحرب والتطهير العرقي وكل أنواع الجرائم ضد الإنسانية، فإنّه في حالة عجز الدولة عن توفير هذه الحماية فالمسؤولية تقع على المجتمع الدولي، وبدرجة أولى مجلس الأمن صاحب الاختصاص في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل حماية المدنيين، ويمكن أن يكون التدبير عسكرياً يتمثل في استخدام القوة لتوفير الحماية، بمعنى أنّ استخدام القوة يُصبح وسيلة مشروعة باسم مسؤولية الحماية، لكن لابد أن يكون ويتم ذلك وفقاً لمعايير موضوعية كالتناسب، عدم التحيّز والتقيّد بهدف فرض الحماية دون أي مقاصد أخرى غير معلنة[11].

ففكرة المصلحة المشتركة وحماية حقوق الإنسان أثرّت على المفهوم التقليدي للسيادة -الذي لم يعد مطلقاً- إذ تم التوسّع في تطبيقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية، الشيء الذي أدى إلى تأثيرها على فكرة المشروعية الدولية لبعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة تحت غطاء الأغراض الإنسانية[12].

1-استخدام القوة والحق في الدفاع الشرعي في ظل تحولات القانون الدولي (نحو الحماية الاستباقية): يُحظر بشكل مبدئي على كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدام القوة[13]، وقد أقرت محكمة العدل الدولية القيمة القانونية لهذه المادة في حكمها الشهير الصادر عام 1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها؛ حيث قضت المحكمة بأن حظر استخدام القوة يحمل طبيعة مزدوجة باعتباره التزاماً تعاهدياً وعنصراً راسخاً في القانون الدولي العرفي. كما أكدت أن الأحكام المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الصدد تمثل نموذجاً جلياً للقواعد الآمرة في القانون الدولي الشامل التي لا يجوز انتهاكها[14]، كما رأت في الفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها **أنّه ينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة**، ففي **المادة 51** يسلم الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح[15]، وتُبيّن **المادة 42** من الميثاق وجه آخر من أوجه الاستعمال المشروع للقوة، يتمثل في السماح لمجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بما فيه اللجوء إلى القوة لتوفير الحماية للمدنيين[16]، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق بالامتناع عن استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة[17]، لكن الممارسات الدولية تبيّن تحوّلات كبير في مبدأي حظر استخدام القوة، والدفاع الشرعي الوقائي لتوفير الحماية وباسم مبادئ الإنسانية، مع التوسيع في تطبيقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل لأغراض إنسانية، على نحو يُبرز أنّ الممارسة الدولية تتجه نحو إحياء لمفهوم الحرب العادلة كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية[18]، ما دام أنّه يمكن الحديث عن الحماية الوقائية أو الاستباقية كضرب القواعد العسكرية للإرهاب قبل أن يشنّ هذا الأخير هجمات ضد المدنيين.

أ-من حظر استخدام القوة إلى الالتزام بالقوة باسم الإنسانية والحماية: كان للهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001 تغيّير جوهري على حظر استخدام القوة، وإمكانية استخدام القوة بواسطة مجلس الأمن أو من الدول الأعضاء فيه، إذ أصدر مجلس الأمن عقب هذه الأحداث القرار 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي استتبع جملة من القرارات الأخرى أهمّها اللائحة 1540 الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي كيّفها المجلس أنّها تهديد للأمن والسلم الدوليين إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير الدول كالمنظمات والجماعات الإرهابية[19]، خاصةً أنّ الهدف من استخدام القوة هو حماية مصالح المجموعة الدولية وفرض مسؤولية الحماية والحفاظ على الأمن والسلم عن طريق القمع[20].

أفرزت الممارسة الدولية الراهنة **الال**تزام باستخدام القوة أو التعّهد باستخدام القوة **(L'engagement de la force)** أو تعميم وتوسيع قواعد الالتزام باستخدام القوة **(ROE : Rules of engagement)** التي يمكن تعريفها بأنّها توجيهات من طرف سلطة عسكرية مختصة (القوات العسكرية الأمريكية أو القوات الأممية، أو قوات حلف الشمال الأطلسي...)، مع تحديد ضوابط، ظروف وحدود ووسائل استخدام القوة ومواصلة النزاع، وهذا يعني تجاوز نص المادة 2/4، والمادة 51 المتعلقة بالدفاع الشرعي، وكذا المواد 41 و42 من الميثاق[21]، لأنّ بعض الدول خاصةً المُتمتعة بحق "الفيتو" في مجلس الأمن وحلفائها، استخدموا القوة في الكثير من الحالات دون قرار من مجلس الأمن، الذي من المفروض وفقاً للمادة 46 من الميثاق هو من يقرر الخطة اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب[22].

فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة بعد الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها في سبتمبر 2001، ضد القواعد المزعومة أنّها خلفية للإرهاب دون أي ترخيص من مجلس الأمن (قواعد الإرهاب بأفغانستان...)، الذي أصدر قرارات لاحقة مُؤيدة لموقف (الو.م.أ)، مثل القرار 1373 الذي أثّر على المنظومة التشريعية الدولية، وحتى الداخلية للدول حيث ألزمها بتعديل تشريعاتها واتخاذ إجراءات بما يتماشى مع هذا القرار وكذلك مع اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[23].

كما استخدمت تركيا بتاريخ 09 أكتوبر 2019 القوة العسكرية في المنطقة الشمالية الشرقية بسوريا ضد "**الأكراد**"، دون أي قرار من مجلس الأمن، وذلك مباشرةً بعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية من المناطق المجاورة للحدود التركية في شمال **تركيا بتاريخ 07 أكتوبر 2019**، مما دفع بوزيرة الدولة الفرنسية المكلفة بالشؤون الأوروبية "**Amélie de Montchalin**" بالتصريح أنّ التدخل العسكري التركي في سوريا غير مشروع، وأنّ فرنسا والاتحاد الأوروبي وضعوا ملف العقوبات ضد تركيا فوق الطاولة، مُلمّحةً إلى وجود تواطئ من (الو.م.أ) التي تخلّت عن "الأكراد" الذين لعبوا دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب في سوريا، مما فتح المجال للقوات التركية لفرض منطقها، علماً أنّ الدول الأوروبية فشلت في الحصول على موافقة مجلس الأمن بعد مراسلتها له ببرقية مستعجلة لوقف العدوان التركي على الأكراد، وفي **12 أكتوبر** قرّرت فرنسا وقف جميع صادراتها في مجال الأسلحة إلى تركيا، ليتّخذ مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 14 أكتوبر 2019 قراراً ندّد بموجبه باستخدام القوة من طرف تركيا ضد الأكراد، وأكّد من خلاله تمسكه التام بالسيّادة الإقليمية الكاملة لسوريا، ولم يتم وقف الهجوم إلاّ في 22 أكتوبر 2019 بعد توصل روسيا إلى اتفاق ثنائي مع تركيا تضمنّ 10 نقاط، منها وقف إطلاق النار والقيّام بدوريات مشتركة ميدانية على المنطقة المعنية، بعد نزع السلاح الكامل من الميليشيات الكوردية[24]، ولقد غابت مسؤولية الحماية في كل هذه التدخلات العسكرية.

كما تدخلت روسيا عسكرياً وقصفت في فيفري 2022 أوكرانيا دون أي إجازة من مجلس الأمن، الذي عجز في اجتماعه الطارئ بتاريخ 23 فيفري من اتخاذ قرار مُلزم بوقف إطلاق النار -بسبب استخدام روسيا لحق الفيتو- بل تحول الاجتماع في نهاية الأمر بعد تصريح ممثل روسيا إلى إعلان للحرب[25]، لينكشف واقع مجلس الأمن الذي يظل عاجز في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في مواجهة الدول الخمسة المتمتعة بحق الفيتو، الأمر الذي جعل الجمعية العامة تجتمع في جلسة استثنائية بتاريخ 02 مارس 2022، لدراسة المسألة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، وقد تمت المصادقة على قرار الجمعية العامة الذي يدين استخدام روسيا للقوة، ويدعوا إلى ضرورة الوقف الفوري للعمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا، مع ضرورة حماية المدنيين ب141 صوت من أصل

193، وعارض هذا القرار خمسة أعضاء هم روسيا، سوريا، كوريا الشمالية، بلاروسيا وإريتريا، وامتنع عن التصويت 35عضو من بينهم الجزائر، لكن هذا القرار يفتقد إلى الإلزامية وتأثيره سياسي بدرجة أولى[26].

ب-من الدفاع الشرعي (رداً على العدوان) إلى الدفاع الشرعي الوقائي (قبل وقوع العدوان) أيّ مكانة لمسؤولية الحماية : تحتفظ الدولة التي تتعرض لهجوم أو عدوان مسلح بالحق في الدفاع عن النفس وذلك باستخدام القوة الدولة التي تقوم بمهاجمتها (وفقاً للمادة 51 من الميثاق) وحتى يكون مجلس الأمن الدولي القدرة على اتخاذ موقف، ويمارس هذا الحق بشكل فردي أو جماعي فالدولة الضحية يتقرر لها اللجوء بطلب مساعدة الدول الأخرى للتصدي للهجوم، شريط القيام تقديم تقرير لمجلس الأمن[27]، فالدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلاّ إذا كان في مواجهة اعتداء مسلّح متمثل في هجوم برّي أو بحري أو جوي[28]، "ونظراً لانعدام تفسير لجريمة العدوان، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 لسد الفراغ القانوني؛ حيث عرّفته مادته الأولى بأنه لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها ، أو أيّ عمل يتعارض مع أحكام الميثاق، في حين تولت المادة الثانية منه تعداد الصور والحالات الإجرائية التي تشكل عدواناً".[29].

تبلور نمط جديد من الدفاع الشرعي بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في النزاعات المسلحة؛ إذ أسهم هذا الرأي في صياغة فئة قانونية مستحدثة للدفاع عن النفس، بعد أن أجازت المحكمة إمكانية اللجوء إلى السلاح النووي في حالة تعرض وجود الدولة ذاته لخطر الزوال. فمن منظور المحكمة، لا يوجد قيد قانوني يمنع استخدام هذه الأسلحة الفتاكة تحت غطاء الدفاع الشرعي عندما يغدو بقاء الدولة وكيانها مهددا[30]، " "بيد أن الإقرار بمشروعية الرد النووي لمواجهة أي عدوان مماثل ينطوي على تجاهل صارخ للمخاطر الجسيمة المترتبة على هذا التوجه، ولا سيما خطر التصعيد النووي الكفيل بإبادة البشرية وتدمير البيئة الطبيعية-وهي حتمية لا يمكن التغاضي عنها- ومن ثم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إعلاء حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها فوق الحق الأسمى المتمثل في بقاء واستمرار الجنس البشري وحق حمايته، ثم أي مكانة لمسؤولية الحماية في حالة

استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي، لأنّه مع استخدام مثل هذا السلاح لا مجال للحديث عن الحماية، باعتباره يعصف بالأخضر واليابس ويقضي على كل الكائنات الحيّة وعلى مدى واسع.

برزت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي كأبرز تلك التحولات؛ وتتمثل جوهرياً في تخويل الدولة حق المبادرة باستخدام القوة العسكرية قبل وقوع أي هجوم مسلح فعلي ضد أراضيها أو وحداتها العسكرية المنتشرة في الخارج، إذ يُكتفى هنا بمجرد الشك في احتمالية التعرض لعدوان لتسويغ هذا الإجراء. وبذلك، انتقل المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي من كونه رد فعل لاحق للاعتداء، ليصبح آلية وقائية واستباقية تهدف إلى منع وقوع العدوان، علماً أنّ هذا التفسير الجديد لفكرة الدفاع الشرعي لا يمكن تأسيسه على أساس المادة 51 من الميثاق[31]، بل هو تفسير ذهبت إليه بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية ويظهر ذلك بوضوح في الرسالة التي قدمتها هذه الأخيرة بعد استخدامها للقوة ضد المنظمة الإرهابية **"القاعدة"** بأفغانستان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، ودون إذن من مجلس الأمن، حيث فسّرت (الو.م.أ) موقفها بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، الوقائي لمنع وقوع هجمات إرهابية أخرى محتملة ضدها وضد أيّ دولة أخرى[32]، لذلك نعتقد أنّ ميثاق الأمم المتحدة نظّم استخدام القوة ولم يحظره قطعياً، إذ وضع استثناءات وتفنّن مجلس الأمن في تكييف المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بحكم سلطاته الواسعة في ذلك، مما جعل الاستثناءات تطغى من حيث الممارسة على الأصل الذي هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لنكون أمام واقع الالتزام بالقوة بما فيه الالتزام بالقوة لفرض مسؤولية الحماية[33]، وهذا إعمالاً لمفهوم المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تُعتبر تفويض عام من أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن، لكن غالباً ما يكون ذلك دون مراعاة للمعايير التي من شأنها ضمان تحقيق مسؤولية الحماية وبدرجة أولى الموضوعية، القصد وعدم التحيز، لأنّ اعتبار مسؤولية الحماية واجب على الدول ثم على المجتمع الدولي وبدرجة أولى مجلس الأمن يجعلنا نستحضر حالات أين كان من المفروض تطبيق مسؤولية الحماية فيها، لكنّ تم تعطيلها بسبب حق الفيتو[34]، وأحسن مثال وأحدثه هو استخدام روسيا لحق الفيتو في فيفري 2022 لرفض إصدار

مجلس الأمن لقرار يدين تدخلها العسكري ضد أوكرانيا، بما في ذلك حماية المدنيين واحترام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني[35].

ثانياً-من عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى حق التدخل الإنساني، ثم نحو تفعيل مسؤولية الحماية: أفرزت تطورات القانون الدولي منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة (1945)، التدخل في الكثير من المجالات التي كانت من صميم الاختصاص المطلق للدولة، لتحلّ محلّها فكرة المصلحة المشتركة العالمية، ووجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجموعة الدولية[36]، بسبب ظهور تحوّلات عميقة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، تميّزت بتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان الأساسية وحماية الديمقراطية[37]، فأصبحت ظاهرة التدخل الدولي في الشؤون الداخلية بارزة ومُتميّزة بعد الحرب الباردة، ثم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في ظل بروز نظام دولي جديد تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، أخذ فيه التدخل أشكال عديدة كتقديم المساعدات الإنسانية، التدخل العسكري في إطار سياسة الأمن الجماعي ومكافحة الإرهاب الدولي، التدخل لأغراض نزع أسلحة الدمار الشامل...الخ، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء الأمم المتحدة،"ومع ذلك، فإن هذا التوجه يتصادم جوهرياً مع ركائز ثابتة في القانون الدولي والمعاملات الدولية، وفي مقدمتها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وهو أصل راسخ مستمد مباشرة من مفهوم السيادة الوطنية الذي يحظر على أي دولة الوصاية أو التدخل في شؤون دولة أخرى. فالالتزام المتبادل باحترام السيادة يفرض قانوناً على أعضاء المجتمع الدولي واجباً حتمياً بالامتناع عن التدخل في القضايا الداخلية لبعضهم البعض[38].

أفرزت الممارسة الدولية تراجع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بشكل رهيب أمام مسؤولية الحماية وحماية حقوق الإنسان[39]، التي أُضفِيَ عليها طابع القاعدة الآمرة **(Cogens Jus)**، التي تسمو على الكافة **(Erga Omnes)**، في ظل تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، وأخذ التدخل الإنساني أبعاداً مُستحدثة بفعل التطورات الدولية[40].

1-من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: استخدام القوة العسكرية المُوّجه لحماية المدنيين لا يتعارض مع القانون الدولي، وهي ممارسة قديمة في الحروب التقليدية وفي النزاعات المسلحة،

تطرّق إليه الكثير من الفقهاء أمثال « **Grotius** » ، «**Vattel**»، و « **Suarez** » ، وتمّ استخدامه في العديد من المرّات من قبل الدول قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة وبعدها[41]، لكن ميثاق الأمم المتحدة منع مبدئياً اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا يتطلب الأمر أن يكون التدخل باستخدام القوة مُنظم في إطار الأمم المتحدة، في ظل بروز نظام دولي جديد من المفروض أنّه يضمن أكثر حماية حقوق الإنسان، مما يعني أنّ التدخل باستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة بكل أشكاله يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما نجد بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال (**Mario Bettati**)، و(**Bernard KOUCHNER**) الذين استخدموا مصطلح "**حق أو واجب التدخل الإنساني**".

قاد جيش حلف الشمال الأطلسي ضد قوّات جمهوريات يوغوسلافيا في عام 1999 حرباً في "**كوسوفو**" خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، تحت ذريعة التدخل الإنساني بمفهوم جديد هو "**مسؤولية الحماية**"[42]، لأنّ الدولة ليست مطلقة التصرف في إطار العلاقات الدولية، بل هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءًا على اعتبارات تعلو إرادتها، والذي يُورد قيوداً على سيّادة الدولة بحكم علاقاتها مع الدول الأخرى والهيئات الدولية، لكن مجال حقوق الإنسان يكاد يكون من اختصاص القانون الدولي بالتنظيم والحماية، كذلك مكافحة الإرهاب بحكم تهديده للسلم والأمن الدوليين يُعد من اهتمامات القانون الدولي، ومجلس الأمن هو الجهاز السياسي والتنفيذي الذي يضطلع بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي الكثير من الحالات يلجأ إلى استخدام القوة لاستتبابه، مثل قراره رقم 1101 (1997) المتعلق بتشكيل قوة دولية بالتنسيق مع الحكومة الألبانية من أجل الإيصال السريع للمساعدات الإنسانية إلى ألبانيا، والسماح للمنظمات الدولية القيام بمهامها في تقديم المساعدات الإنسانية[43]، لكن هل يمكن مساءلة مجلس الأمن في حالة تخاذله عن مسؤولية الحماية؟ علماً أنّ مسؤولية مجلس الأمن في توفير الحماية تأتي في المرتبة الثانية، لأنّ هذه المسؤولية تقع أولاً على الدول، وفي حالة فشلها يأتي دور مجلس الأمن، الذي يتحرك على أساس مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وقرار الجمعية العامة رقم 1/60 (2005) من جهة أخرى[44].

علماً أنّه سُجلّت حالات أين تدخلت الدول باسم التدخل الإنساني أو الاستخدام الوقائي للقوة دون أيّ إجازة من مجلس الأمن، وهو ما يُثير مشكلة شرعية استخدام القوة خارج الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة[45]، حتى ولو تعلق الأمر بمساعدات إنسانية، حتى أنّ معهد القانون الدولي في 2011 وجد صعوبات للفصل في مدى قانونية هذه المسألة، واعتبر أنّ هذا الأمر يتطلب مزيداً من النقاش، لكن واقعياً التدخل الإنساني خارج حدود إجازة مجلس الأمن لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة، ولقد قدّم خبراء سنة 1999 إثر استخدام القوة في يوغوسلافيا دون ترخيص من مجلس الأمن تقارير بشأن عدم مشروعية التدخل الحاصل في يوغوسلافيا، (لجنة من خبراء مستقلين)، بعد هذا وفي سنة 2000 برز بقوة مصطلح **"مسؤولية الحماية"**، فالأمين العام للأمم المتحدة صرّح في افتتاح الدورة 54 (1999) للجمعية العامة أنّ **"...تدابير عسكرية تم اتخاذها بدون ترخيص من مجلس الأمن، وهي تنتهك حتى وجود نظام للأمن الدولي مُؤسس على ميثاق الأمم المتحدة..."**، لكنه ذكر أيضاً أنّ قاعدة دولية بصدد التكوين **تتعلق بالتدخل الإنساني المُوجه لحماية المدنيين من الجرائم الحربية**، وعلّق على ذلك أنّه من واجب أعضاء الأمم المتحدة التحرك لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك اتخذ مجلس الأمن لاحقاً القرار 1265 (1999) تحت عنوان **"حماية المدنيين في الصراعات المسلحة"** للعودة إلى الشرعية الدولية، وتبعاً لذلك وفي سبتمبر 2000 باقتراح من حكومة **"كندا"** تم إنشاء لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول، نشرت تقريرها في 2001 تحت عنوان **"مسؤولية الحماية"**[46]، وورد في العديد من قرارات مجلس الأمن مسؤولية حماية ومساعدة المدنيين مثل القرار 1674 (2006) تحت عنوان "حماية المدنيين والوقاية"[47]، والقرار 1894 (2009) تحت عنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[48]، لكن يُعد **القرار رقم 1973 (2011)** حول فرض الحظر الجوي في ليبيا واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين، الأول من نوعه الذي تناول مسؤولية الحماية بشكل واسع، وفي سياق النقاش حول التدخل في ليبيا اقترحت البرازيل في نوفمبر 2011 مصطلح جديد وهو **"الحماية المسؤولة"**[49]، ويجب التذكير أنّ مجلس الأمن أضفى الطابع السياسي على القرار 1973 المتعلق باستخدام القوة في ليبيا[50]، لأنّ

اعتبار مسؤولية الحماية كواجب يتطلب أن يكون تدخل مجلس الأمن مُؤطراً وفقاً للقانون الدولي وقائم على مسؤولية التصرف، مسؤولية الرد وإعادة البناء[51].

2-مسؤولية الحماية و"الحماية المسؤولة": لقد أقرّ جميع أعضاء الأمم المتحدة في مؤتمر القمّة العالمي لعام 2005، بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتستند مسؤولية الحماية (المشار إليها عادة بالمختصر إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)، ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)، ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة)، واعتماد المبدأ في عام 2005 يُشكل التزاماً رسمياً[52].

فمسؤولية الحماية التزام سياسي عالمي أيّدته أعضاء الأمم المتحدة يستند على الفرضية الأساسية القائمة على أنّ السيّادة قائمة على المسؤولية، تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان، لكن قد يكون هناك تعسف أو تجاوز في ممارسة مسؤولية الحماية، مثلما وقع في ليبيا مثلاً، بشأن **استخدام "مسؤولية الحماية" في ليبيا**، فالقرار 1973 (2011) انطلق من مبدأ حماية المدنيين، ليتحوّل واقعياً إلى قصف عشوائي للمساندين لنظام الحكم في ليبيا وإلى إرساء نظام جديد في ليبيا -أدى ببعض الدول كالبرازيل وجنوب إفريقيا- إلى الحديث عن **"حماية مسؤولة"** لأنّ مسؤولية الحماية أثبتت الممارسة الدولية أنّه يتم تحويلها إلى أهداف أخرى غير حماية المدنيين[53].

يُقصد **"بالحماية المسؤولة"** أن ينصرف التدخل للحماية فقط ولا يأخذ أبعاد أخرى ويجب أن تكون مسؤولية الحماية ممارسة في إطار حدود إجازة مجلس الأمن، الذي يجب عليه متابعة ومراقبة مدى احترام قراراته في مجال الحماية، وذلك بتحديد قانوني، عملي، وزمني دقيق لاستخدام القوة، والتدخل العسكري يجب أن يتم باحترام تام لترخيص مجلس الأمن وللأهداف التي حدّدها المجلس، ويجب أن يكون التدخل ضروري ويحترم مبدأ التناسب، وعلى مجلس الأمن تدعيم إجراءات الرقابة والسهر على تقديم تقارير عن العملية العسكرية من قبل من رخّص لهم التدخل

العسكري لحماية المدنيين[54]، فمستقبل مسؤولية الحماية مرتبط بعاملي الدافع إلى مسؤولية الحماية أو القصد، وعدم التحيز في العمل العسكري الإنساني، فالقصد لا يجب أن يكون مرتبط بأهداف وغايات خفية أخرى غير الحماية، كالأهداف السياسية، الاقتصادية والعسكرية تحت غطاء الإنسانية، ويجب أن يكون المبدأ الأساسي لجانبي الإغاثة والحماية هو عدم التحيز، لأنّه مبدأ جوهري لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدّعي السعي وراء تحقيق العمل الإنساني[55].

خاتمة:

أرسى القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة مبادئ أساسية كعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول كركيزة في النظام القانون الدولي وضمانة رئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أنّ التحولات الحاصلة على المجتمع الدولي وأسس العلاقات الدولية، والمكانة المحورية التي أضحت تحوزها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أدت إلى بروز مفاهيم ومصطلحات جديدة أثّرت على مفهوم السيّادة الوطنية المطلقة للدول، إذ تم تقيّيد العديد من الحقوق السيّادية التقليدية خدمةً لمتطلبات استقرار النظام العام الدولي في ظل العولمة والتحولات الدولية المُتميز بتنامي ظاهرة الإرهاب والتسابق نحو اكتساب السلاح النووي.

عرفت سيّادة الدول والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي التقليدي تحوّلات جذرية فمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى إعمال مبدأ التدخل الإنساني في مرحلة أولى، ثم مسؤولية الحماية في مرحلة ثانية، إلى الحماية المسؤولة في مرحلة ثالثة، كل هذه المتغيّرات أدّت إلى التضييق في مفهوم السيّادة التي أصبحت نسبية، فأصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مقيّداً، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ينحصر في مفهوم ضيّق طغت عليه الاستثناءات، في ظل التحولات الدولية المرتبطة بالالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي باتت من المسائل الجوهرية والمفصلية في ممارسة الأمم

المتحدة، إذ يُعطى لها حق التدخل باستخدام القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول.

فتحت هذه التحولات الدولية المجال لممارسات وتصرفات انفرادية خارج الإطار القانوني الدولي، محدثةً أزمة مصادر وأزمة مشروعية في القانون الدولي، كتدخل الدول الفردي باسم الدفاع الشرعي الوقائي والحماية الوقائية للمدنيين، دون أي تفويض أو إجازة من مجلس الأمن، وهو ما تجّسد في تكريس حق التدخل الإنساني من منظور جديد يُعرف بمسؤولية الحماية تكون كواجب على الدول ثم على المجتمع الدولي وعلى مجلس الأمن، يُنظر فيها إلى السيادة كمسؤولية، الأمر الذي ينتج عنه أنّ واجب الحماية تتحمله أولاً الدولة في مواجهة رعاياها، لكن عند عدم تمكنها من ذلك سواء بإرادتها أو نظراً لعدم قدرتها، فإنّ المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلاً عنها، فيكون مجلس الأمن الأجدر بذلك نظراً لاختصاصاته الواسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

أثبتت الممارسة الدولية أنّ مسؤولية الحماية ليست إلاّ تطوراً أو بديلاً لفكرة التدخل الإنساني، وأنّها تتجه أكثر نحو مصطلح جديد يُعرف بالحماية المسؤولة، لتفادي الانحرافات في استخدام التدخل لأغراض إنسانية لتبرير التدخلات العسكرية ذات الأغراض السياسية والاقتصادية المحضّة، فاستخدام القوة العسكرية تحت غطاء مسؤولية الحماية يجب أن يكون في إطار قانوني، بمعنى أن يرتبط بالتناسب وعدم التحيّز، وأن يكون إعمال مسؤولية الحماية مسؤولاً، وألاّ يتّجه نحو أهداف أخرى غير حماية السكان المدنيين والعزل، وأن يكون أيضاً مرتبط بمسؤولية إعادة البناء والإصلاح بعد التدخل، كما أنّ التسليم بأنّ مسؤولية الحماية واجب يقع على مجلس الأمن في حالة عدم تمكن الدولة لسبب أو لآخر ضمان هذه الحماية، يجعلنا نقول أنّه يجب توقيع الجزاء في حالة عدم قيام مجلس الأمن بهذا الواجب أو في حالة الانحراف في ممارسته.

الهوامش:

[1]- رابطي أمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 756. راجع أيضاً:

-مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، التدخل لأغراض إنسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، العدد الثالث، مارس 2020، ص ص 75-77.

[2] - Sur le Conseil de sécurité, les droits de l'Homme et le droit international humanitaire, voir :
- GRANGE Maryline, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies, acteur de développement du droit international humanitaire et droit de l'Homme ?», in : NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Edition, Paris, 2016, pp 225-257. Voir aussi :
- BANNELIER Karine et CHRISTAKIS Théodore, lost in translation? « Le Conseil de Sécurité entre responsabilité de protéger et protection responsable », in : Les 70 ans des Nations Unies : quel rôle dans le monde actuel ? Journée d'étude en l'honneur du Pr DAUDET Yves, Edition A.Pedone, Paris, pp 47-61.

[3]- « …Le principe de la souveraineté des Etats et le respect des frontières ont été bafoués au nom du respect des droits de l'Homme… », Voir :
-ZARKA Jean-Claude, Relations Internationales, mise au point, 5éme édition, Ellipses Edition, Paris, 2013, p 49-50 :

[4]- امتنعت عن التصويت على القرار رقم 1973 كل من الصين، روسيا، الهند، ألمانيا والبرازيل، في حين صوت عشرة أعضاء لصالحه. أنظر:

- POMMIER Bruno, « Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas Libyen et au-delà », Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 93, Sélection Française 2011/ 3, p 172.

[5]- Cour Internationale de Justice, Ordonnance du 23 janvier 2020, Application de la convention pour la prévention et la répression du Crime de Génocide, (GAMBIE C. MAYANMAR) , Chronique de Jurisprudence Internationale, S/D de ALLOUPI Niki et LAVAL PIERE-François, in : R.G.D.I.P, Edition A.Pédone, Paris, Tome 124/N° 01, 2020, p 149.

[6]- علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة–الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 71-72.

[7]- لم يمنع عهد العصبة الحرب تماماً، بل حدّد حالات اللجوء إليها، إذ لا يمكن أن تقع إلاّ بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة، أنظر:

- DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7 éme édition, A.Pedone, Paris, 2001, p 22-23.

[8]- ميثاق "برايان كيلوج" كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، يتعلق باستنكار الحرب في علاقتهما المتبادلة، ثمّ تطوّر إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليه معظم الدول بتحفظات. راجع:

- غنى أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 113.

[9]- وذلك وفقاً لديباجة والمادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001. أنظر أيضاً:

-مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، 105.

[10]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 634.

[11]- POMMIER Bruno, *op.cit,* p 174-175.

[12]- مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 77-81.

[13]- المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

- « L'objet de la règle énoncée à l'article 2/4 de la Charte est d'interdire non seulement l'emploi de la force mais aussi la menace de l'emploi de la force », voir : -CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2éme édition, revue et augmentée, A.Pedone, Paris, 2014, p 14. Voir aussi :
-NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Editions, Paris, 2016, p 101-102.

[14]- Affaire des Activités Militaire et Paramilitaire au NICARAGUA et contre celui-ci : 27/06/1986, rec, CIJ, 1996.

[15]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م ع د)، 1992-1996، ص116.

[16]- ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[17]- BEN FLAH Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en Droit International (L.L.M), Université du Québec à Montréal, 2008, p 10.

[18]- مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 79-87.

[19]- أنظر المادة الأولى من اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أفريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[20]- ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص ص 33-36. أنظر أيضاً:

- OPHELIE Thielen, Le Recours à la force dans les opérations de maintien de la paix contemporaines, L.G.D.J, Dalloz, Paris, 2013, pp 33-36.

[21]- BALMOND Louis, « La Contribution des Règles d'Engagement au Droit du Recours à la Force », in : Unité et Diversité du D.I, Ecrits en l'honneur du professeur Pierre-Marie Dupuy, Edité par : ALLAND Denis, CHETAIL Vincent, OLIVIER de Frouville et GORGE E. Vinuales, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2014, pp 275-278.

[22]- تنص المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

[23]- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 137-140.

[24]- Chronique des faits internationaux, « France-Turquie, déclaration Française sur d'éventuelle sanctions contre la Turquie », S/D de ALLAN Denis, R.G.D.I.P, Edition, A.Pedone, Paris, Tome 124/N 01, 2020, p 118.

[25]- DEMOUX Pierre, « Ukraine : à l'ONU, récit d'un Conseil de Sécurité surréaliste », publie le 22 Février à 18h50, In : les Echos.

[26]- Résolution à l'UNO contre la guerre en Ukraine : qui à voté pour ou contre et qui s'est abstenu ? par les Décodeurs, le Journal le Monde, publie le 03 Mars 2022.

[27]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

[28]- لتفاصيل أكثر حول شروط وضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي، راجع:

- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص ص 39-63.

[29]- المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة، الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[30]- CAPETTE Isabelle, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Paris I (Panthéon- Sorbonne), 2002, p 474.

[31]- « …L'exclusion de la légitime défense préventive par l'article 51 de la charte… », Voir :

- CORTEN Olivier, Le Droit Contre la Guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2éme édition, revue et augmentée, A.Pedone, Paris, 2014, p 664-665.

[32] - « …droit naturel de légitime défense…visant à prévenir et à empêcher de nouvelle attaques sur les Etats-Unis… », Lettre datée du 07 octobre 2001, adressée au président du conseil de sécurité par le représentant permanant des Etats-Unis d'Amérique auprès de l'ONU, S/2001/946, 07 octobre 2001. Voir :

-Ibid, p 275.

[33]- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص 34-36. راجع أيضاً:

- BALMOND Louis, *op.cit*, pp 275-278.

[34]- LEANDRE Mvé Ella, « La responsabilité du Conseil de Sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », Revue-Civitas-Europa, N° 41, 2018/2, disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info, p 118-119.

[35]- DEMOUX Pierre, *op-cit.*

[36]- مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 77.

[37]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 17.

[38]- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 88-89.

[39]- مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 79-80.

[40]- « Jus cogens : norme impérative du droit international général, reconnue par la communauté internationale dans son ensemble en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permise et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme de droit international général ayant le même caractère », (article 53 de la convention de Vienne sur le droit des Traités, du 23 mai 1969).=

=- « Erga omnes : à l'égard de tous, expression signifiant qu'un acte, une décision ou un jugement a un effet à l'égard de tous, et non seulement à l'égard des seules personnes directement concernées », voir :

- GUILLIEN Raymond et VINCEN Jean, Lexique des termes juridiques, 12éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 311 et p 229.

[41]- الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 40-43.

[42]- CORTEN Olivier, *op.cit,* p 795-796.

[43]- الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص 59.

[44] - LEANDRE Mvé Ella, *op.cit,* pp 113-115. Voir aussi :

- مبخوتة أحمد ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 84-85.

[45]-« Deux stratégies permettent de justifier l'usage préventif de la force armée dans ces cas de figure. La première consiste à élargir le concept d'immédiateté, la seconde d'en finir avec tous les critères de la légalité de l'emploi de la force », Voir :
- NOLTE Georg, Le Droit International face au Défi Américain, Editions A.Pedone, Paris, 2005, p27.
[46]- CORTEN Olivier, *op.cit,* pp 809-821.

[47]- القرار رقم 1674 (2006)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5430، المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2006.

[48]- القرار رقم 1894 (2009)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6216، المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2009.

[49]- BANNELIER Karine et CHRISTAKIS Théodore, *op.cit*, pp 48-50.
[50] - POMMIER Bruno, *op.cit,* p 181-182.
[51]- LEANDRE Mvé Ella, *op.cit,* pp 120-126.

[52]- الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 280-285.

[53]- BANNELIER Karine et CHRISTAKIS Théodore, *op.cit*, p 49-50. Voir aussi :
- CORTEN Olivier, *op.cit,* pp 820-839.
[54] - BANNELIER Karine et CHRISTAKIS Théodore, *op.cit*, pp 54-61.
[55] - POMMIER Bruno, *op.cit,* p 187-188.